

# المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية ببنزرت

-\*\*-

القضية عدد: 220100001264

تاريخ الحكم: 03 نوفمبر 2022

٣٠ نوفمبر 2022

## حكم ابتدائي

مادة النزاع الانتخابي - الترشحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية ببنزرت الحكم التالي بين:

المدعي: عبد الجليل طعم الله، القاطن بنهج الطاهر الحداد، حي الثورة، منزل بورقيبة، بنزرت،

من جهة,

والمدعي عليه: الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج

تركيا، عدد 23، بنزرت المدينة، 7000،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 31 أكتوبر 2022

والمرسّمة بكتابه المحكمة تحت عدد 220100001264 طعنا في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت

يرفض تسلم ملف ترشحه للانتخابات التشريعية 2022 بالدائرة الانتخابية منزل بورقيبة - تينجة.

وبعد الاطلاع على الواقع الذي آلت إلى انعقاد النزاع الماثل والتي مفادها أن المدعي وصل إلى

مقر الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت الكائن بنهج تركيا بتاريخ 27 أكتوبر 2022، على الساعة

الخامسة وخمسين دقيقة لتقديم ملف ترشحه للانتخابات التشريعية لسنة 2022، فتم توجيهه إلى مقبرتها



الفرغى الكائن بدار الثقافة الشيخ ادريس ببنزرت، وعند وصوله هناك وجد الباب مغلقا وتم منعه من إيداع ملف ترشحه، مما حدا به إلى رفع الدعوى الزاهنة مضمّنا بها طلباته المشار إليها بالطّالع.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تعميقه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تعميقه وإتمامها بالنصوص اللاحقة له وأخرها بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 كما تم تعميقه وإتمامه بالقرار عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في 24 أكتوبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد واجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 نوفمبر 2022 وبما تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة مريم التريكي في ثلاثة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضر المدعى وتمسك بطلباته المضمنة بعربيضة الطعن. ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم ليوم 03 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يعيب المدعي على الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت عدم تسلّم ملف ترشّحه للانتخابات التشريعية لسنة 2022 رغم وصوله لقرها، على الساعة الخامسة وخمسين دقيقة من يوم الخميس الموافق لـ 27 أكتوبر 2022.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المرشح المعنى أو بقية المرشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترايا (...). ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات ومتى يفید تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفید التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفید تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض شكلاً".

وحيث جاءت عبارات الفصل 27 (جديد) المذكور مطلقة تشمل الطعن في جميع القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص الترشحات.

وحيث لا خلاف في أن قرار الهيئة برفض تسلّم ملف ترشح الطاعن إنما يندرج ضمن قراراتها المتعلقة بالترشحات المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) سالف الذكر.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن المدعي قدّم عريضة طعنه دون تبليغها إلى الهيئة بواسطة عدل تنفيذ، والتنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفید تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، على النحو الذي أوجبه الفصل 27 (جديد) المذكور.

وحيث إنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقييد بعبارة النص المنظم للنزاع وتسلیط الجزء الوارد فيه متى تبين له الإخلال بمقتضياته.

وحيث طالما لم يتقييد الطاعن بإجراءات تبليغ عريضة الطعن مثلما نظمها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 ، فإنّ طعنه يكون مختلاً من الناحية الشكلية وحررياً بالرفض على هذا الأساس.

وحيث إنّ شكليات واجراءات القيام من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة وتمسك بها تلقائياً.

### ولهذه الأسباب،

#### قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم للطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بينرت برئاسة السيد محمد سليم المزوجي وعضوية المستشارتين

السيدتين سناه كريشي وتسنيم عبد ربه.

وثلثاً علناً بجلسة يوم 03 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة إيمان البرقاشى.

المستشارة المقررة

رئيس الدائرة

مريم التريكي

الكاتب العام المساعد  
الإمضاء: مروان الجودي

محمد سليم المزوجي